الى المادة المخصوص

في المادة اي في المادي عد الحساب من الرياضي لان الرياضي علم باحوال ما يفتقر الى المادة في الوجود
الخارجي دون التعقل كالكرة ويصدق على الحساب انه كذلك الا ان موضوعه اخص من موضوع مطلق
الرياضي لانه جزء منه وفيه كلام اي في عد الحساب من الرياضي بحث وتبهما نقل في الحاشية عن الشيخ من انه
اي الترتب على كون موضوعه العدد الحاصل في المادة محل تأمل
ذكر الشيخ في الشفاء ان الحساب يبحث عن العدد المفارق للمادة في الخارج ايضا لعروضه المجردات كالعقول
والنفوس وذات الواجب تعالى ان قلنا الواحد عدد والحاصل ان افتقار العدد في الخارج الى المادة
ممنوع ثم انه اجاب بان موضوع الحساب ليس العدد مطلقا بل من حيث حصوله في المادة والبحث عن
العدد ليس على وجه يشمل المجردات لعدم تعلق الغرض به هذا حاصل كلامه وهو كما ترى والكلام في
هذا المقام مجال واسع انتهى اقول في توضيح ما نقل عنه قوله الحساب يبحث عن العدد المفارق للمادة
في الخارج معنى بحثه عنه انه يحمل على موضوع ليس بمادي في الخارج لانه مما يعرضه فيقال العقول
عشرة والنفوس كثيرة وكتب الوف واحد وواحد وقوله ايضا اي كما يبحث عن العدد الغير المفارق
اذ الكلام فيه وفي عدمه لا في الافتقار وعدمه حتى يكون معنى ايضا كما لا يحتاج في التعقل كما ذكره
بعض تلامذة استاذنا واذا كان يبحث عن العدد المفارق لم يكن العدد مفتقرا الى المادة
فضلا عن ان يكون مفتقرا اليها في الوجود الخارجي بل هو مما يعرض المادة وغيرها لا على
سبيل الافتقار وقوله لعروضه المجردات علة للبحث عن المفارق وقوله كالعقول فان العدد يعرضها
ويحمل عليها والحال انها ليست بمادية فثبت ان العدد لا يفتقر في الوجود الخارجي الى المادة ولا في
الوجود الذهني ولو كان مفتقرا الى المادة في الخارج لما عرض المجردات ولما حمل عليها لكن التالي
باطل فالمقدم مثله وقوله والحاصل اي وحاصل ما نقل عن الشيخ من البحث ان افتقار العدد في
الوجود الخارجي الى المادة ممنوع لما ذكر من البحث واذا لم يكن مفتقرا في الوجود الخارجي الى المادة
لم يكن الحساب من الرياضي لان موضوعه العدد والعدد لا يفتقر الى المادة فما نقل عن الشيخ
من الايراد مستند لمنع صغرى دليل مدعى كون الحساب من الرياضي وهي لان موضوعه يفتقر في الخارج
الى المادة اذ التقدير يمنع كون العدد مفتقرا الى المادة في الوجود الخارجي منعا مستندا بان
الحساب يبحث اه وما ذكر من الجواب بقوله ثم انه اي الشيخ اجاب اه اثبات للمقدمة الممنوعة
وتفصيل ما نقل اللاري جوابا عن دفع نقض ما نقيت بتعريف الالهي بموضوع الحساب من ان موضوع

موضوع الحساب ليس العدد مطلقا من حيث هو هو بل العدد من حيث الجمع والتفريق والتقسيم
الى غير ذلك ولا يخفى ان هذه الحيثية تعرضه في موجودات متفرقة منقسمة مجتمعة اما في الخارج
او في الخيال والبحث عن العدد من حيث هو ليس في الحساب بل في باب الوحدة والكثرة من الامور
العامة في الالهي ثم قال في تضعيفه ولا يخفى عليك وهن هذا الجواب لانه لا تم ان عروض
تلك الحيثية للعدد لا تكون الا في الموجودات كذلك بل تعرض لنفس العدد مع قطع النظر عن معروضه
ولو سلم ان عروضها لا يكون الا باعتبار معروضات فلا نم الاحتياج الى المادة بل يكفي عروضها
لمعروضات متعددة والمعروضات المجردة يجري فيها الجمع والتفريق والتضعيف والتنصيف والتقسيم
وامثالها نعم قد يتمثلونك بها في الماديات للتوضيح والتسهيل في التفهيم ولو سلم فانما يثبت المقصود
لو ثبت ان الحيثية قيد للموضوع لا بيان للعرض الذاتي والظن الثاني لان الموضوع لا بد ان يكون
مسلم الثبوت في العلم مع ان هذه الاحوال تثبت في علم الحساب وبيان الاول لا يخلو عن اشكال
ثم قال بعد ذكر ما به وهن الجواب المذكور ونحن نقول لا يبعد ان يراد من المادة ما هو
اعم من الهيولى والموضوع وعلى هذا نقول هذه الحيثية لا تعرض العدد الا باعتبار الموضوع لان
التفريق والتضعيف مثلا لا يعرض العدد الا باعتبار الموضوع اذ التحقيق ان كل عدد مركب
من الوحدات وليس عدد جزءا من اخر فلا يمكن اسقاط عدد من اخر الا باعتبار الموضوع فالعدد
من هذه الحيثية محتاج الى المادة في التعقل انتهى فنقول العل قول المص في اخر الحاشية ايرادا على
جواب الشيخ بقوله وهو كما ترى اشارة الى وهن جوابه بما وهن به الجواب من رفع نقض تعريف
الالهي الذي نقله اللاري وقوله والكلام في هذا المقام مجال واسع الى ما قاله اللاري في الرفع من
قوله ونحن نقول لا يبعد اه وفيه من البعد ما لا يخفى من له دقة وتأمل والعدد قيل كمية تطلق على
الواحد وما تألف منه فدخل الواحد وقيل نصف مجموع حاشيتيه فيخرج اقول اختلف الحكماء في ان
الواحد هل هو عدد ام لا فمنهم من ذهب الى انه عدد وعرف العدد بانه كمية تطلق على الواحد
وما تألف منه فعلى هذا دخل الواحد في التعريف ومنهم من ذهب الى انه ليس بعدد بل هو مبدأ
العدد وعرفه بانه نصف مجموع حاشيتيه فعلى هذا يخرج الواحد وعلى هذا الخلاف اشار بقوله
قيل كمية تطلق اه وقيل نصف مجموع حاشيتيه والمراد بحاشيتي العدد عددان يكونان في طرفي

الا الاحكم بعض انه منقول في الجواب عن السؤال بتغيير والنادر كالمعالفة

Copyright (c) King Saud University